10169 - من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليتحﷺ اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئآت صاحبه فجعلت عليه .

(حم خ عن أبي هريرة)